المدبون في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه يبيع منقولة ولا يبيع عقاره
عند مما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح واذا اراد ان
يبيع ماله يمسك له دست من الثياب وان كان له ثياب حسنة يمسكها ويشتري
بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين وللقاضي ان يقضي بما علم في قضاياه
في المصر علم في مجلس القضاء او في غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد القضاء
ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه له ان
يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضاياه ثم عزل ثم قلد
ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه له ان يقضي بذلك
العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضاياه ثم قلد ثانيا ليس له ان
يقضي بذلك العلم عنده على هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضاياه ثم خرج الى
رستاق ليس هو فيه قاض بان قلد قضاء الكوفة ودون الرساتيق ثم عاد الى مصره لا يقضي
بذلك العلم في قول ابي حنيفة وعند ما يقضي وان كان قلد اعلى من الكوفة والرساتيق
خرج الى رستاق ثم عاد الى المصر **فالبعضهم** لا ان يقضي بذلك العلم في قولهم
وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وان علم بالحادثة في الرساتيق عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ليس له ان يقضي بذلك العلم فعلى قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية
او في غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعند ما يقضي ولا يقضي بعلمه في الحدود
والقصاص في كل حال ولو علم بالحادثة في قضاياه في المصر ثم خرج الى رستاق
هو فيه قاض فقضى فيه بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة المصر شرط لنفاذ القضاء وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله
واليه اشار محمد في الكتاب وعن ابي يوسف المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء
وله ان يقبل الشهادة بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة
وستأتي صورة الكتاب وشرائطه في اخر الكتاب وله ان يقبل البينة بدين
على الغايب لقضاء دينه عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البايع بينة على
ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغايب

من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه على يد عدل وهذا الجنس مسئلة ذكرها في اجارات
الاصل في باب اجارة الدواب وللقاضي ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف
الهلاك وله ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا ويضعه
على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاء على اليتيم السفيه اذا لم يحجر عليه وكذا
ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة السفيه ان يدعي الرجل بيتا على غايب واحضر رجلا وادعى
ان هذا الرجل كفل لي بما لي على الغايب فيقول الرجل بلى اكفل ولكن لا بينة لك على
الغايب فاقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة
فاذا ذلك يكون قضاء على الغايب وقضاؤه فيما ارتشى باطل واذا دفع المدعي
الرشوة الى القاضي فرد ولم يقبل وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان ارتشى ولد
القاضي او احد من اصحابه ليعين الراشي عند القاضي فلم يعلم القاضي بذلك
وقضى للراشي نفذ قضاؤه ان كان بحق ويجب على القابض رد ما قبض ويأثم
الراشي وان علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود وهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى
للراشي اذا استهلك المشهود عند القاضي بدينا او عينا او عقارا وعدلوا فقال
القاضي للمشهود عليه اري ان الحق للمشهود له او قال له ما اري لك في هذه
الدار حقا لم يكن ذلك قضاء حتى يقول قضيت عليك او قضيت عليك بكذا لان
معنى قوله اري اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك هنا ولو قال الزمت عليك كان
قضاء ولو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا اختلفوا فيه **فالبعضهم**
لم يكن ذلك قضاء وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله والقاضي الامام ابو عاصم العامري
يكون ذلك قضاء ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت يكون
وكيلا في الحفظ ولو قال جعلتك وكيلا لتشتري وتبيع كان له ان يبيع ويشتري
لان امر القاضي معتبر بامر الميت ولو قال رجل لرجل جعلتك وكيلا في مالي
يكون وكيلا بالحفظ فكذا اذا قال له القاضي ذلك ولو قال القاضي لرجل جعلتك
وصيا للميت فان خص شيء قال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة
لان ايضا القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايضا الميت وايضا الاب والجد فان
ذلك يكون عاما ولو قدم غرماء الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات

مطلب القاضي ان يقبل البينة بدين على الغايب لقضاء دينه